مسائل اللقطة فيه ص وفي قفيز أخذ أحدهما ثلثيه الخ ش قال في المدونة ولا يجوز في قسم تمر الحائط تفضيل أحد في الكيل لرداءة حظه ولا التساوي في المقدار على أن يؤدي آخذ الجيد ثمنا